اى لتعلق الحكم فى الجميع

المعلوم فى المعلوم والمجهول فى المجهول ونحن اعتبرنا شبهه الاستثنا والنسخ فى المجهول
وصحة التعليل فى المعلوم   والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير
اعلم ان الفاظ العموم قسمان الاول العام بصيغته ومعناه وهو مجموع اللفظ ومستغرق
المعنى سواء كان له واحد من لفظه كرجال او لا كنسا والثانى العام بمعناه فقط وهو
مفرد اللفظ ومستغرق المعنى ولا يتصور ان يكون العام عاما بصيغته فقط اذ
لا بد من تعدد المعنى وهذا القسم اما ان يتناول المجموع الاحاد لا كل واحد وحيث
ثبت الحكم لها انما يثبت لدخولها فى المجموع كالرهط والقوم والجن والانس او يتناول
كل واحدا اما على سبيل الشمول بان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع
غيره او منفردا عنه مثل من دخل هذا الحصن فله درهم واما على سبيل البدل
بان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد اخر مثل من
دخل هذا الحصن اولا فله كذا هذا ما اختاره صاحب التنقيح وذهب شمس الائمة
وفخر الاسلام الى ان ما لحقه لفظا او لا يكون خاصا وهو المختار هاهنا كما سيأتى
ان شاء الله تعالى كذا فى المراه   لف ونشر اى مرتب الاول من المثالين للاول
والثانى للثانى فرجال مثال للعام صيغة ومعنى ولكنه مبنى على عدم اشتراط
الاستغراق فى العام وقد تقدم بيانه وقوم مثال للعام معنى لا غير فانه اسم
جمع لا واحد له من لفظه وهو مفرد صيغة بدليل انه يثنى ويجمع ويوحد الضمير
العائد اليه وان جمع فمراعاة لمعناه ومن هذا النوع من وما واي وكل وجميع والنكرة
فى سياق النفى والشرط والنكرة الموصوفة بصفة عامة كقولك لا اجالس الا
رجلا عالما والمفرد المحلى بال اذا لم تكن للعهد كقوله تعالى ان الانسان لفى خسر
وسيذكر المص غالبها   ثم صيغة جمع المذكر والواو الخ قال فى التحرير صيغة
جمع المذكر ونحو الواو فى فعلوا هل تشمل النسا وضعا نفاه الاكثر الا فى تغليبه
خلافا للحنابلة ثم قال وهو قول الحنفية ايضا وعليه فرع امنونى على بنى تدخل
بناته والاظهر خصوصه اى جمع المذكر بالذكور لتبادر خصوصهم عند الاطلاق
ودخول البنات للاحتياط فى الامان حيث كان مما تصح ارادته اه اى ارادة الامان
عليهن من الامان عليهم تبعا حقنا للدم او لعموم المجاز فى البنين بالاولاد كذا فى
شرحه

والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم لف ونشر ثم صيغة الجمع المذكر والواو فى نحو افعلوا هل تشمل النسا

مبحث العموم

شرحه وذكر فيه ايضا الاتفاق على ان صيغة جمع المذكر الموضوعة بحسب المادة
للذكور خاصة كالرجال لا يتناول النسا وجمع المؤنث لا يتناول الذكور كالمسلمات
والمسلمات وان الصيغة الموضوعة لما هو اعم من الذكور كالناس تتناولهما فى
هذه المسئلة من قبيل بحث الصريح   الا تغليبا الاستثنا منقطع لان التغليب
مجاز كما صرح به فى التحرير وشرحه   وفى الفائق الخ قال فى التلويح والتحقيق
ان القوم فى الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم
بامور النسا ذكره فى الفائق اه ويدل عليه قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم
قال ولا نسا من نسا وقول زهير   اقوم ال حصن ام نساء   ولكن فى القاموس
القوم الجماعة من الرجال والنسا معا او الرجال خاصة ويدخله النسا على تبعية اه
ومن وما يحتملان العموم والخصوص قال فى التحرير واما من فعلى الخصوص
كسائر الموصولات والنكرة واخص منها فانها لعاقل ذكرا او انثى عند الاكثر اه
وفى شرحه التحبير وظاهر كلام فخر الاسلام انهما موضوعة للعموم وانما الخصوص
فيهما احتمال يثبت بالقرينة ومشى عليه غير واحد بل وعن الجامع الكبير من بالفتح
محكم فى التعميم وظاهر كلام صاحب المنار انها لكل منهما على السوا اه قلت وفى
قوله وظاهر كلام المنار الخ بحث بل ظاهره ان من وما موضوعتان للعموم
فقط لقوله بعده والاصل فيهما العموم فان الاصل يقتضى مبادرة الفهم وهى
امارة الحقيقة فلا يكونان لهما دفعا للاشتراك   واما فى الشرط والاستفهام
فيلزم العموم بوافقه ما فى التلويح حيث قال من تكون شرطية واستفهامية
وموصولة وموصوفة والاولان يعمان ذوى العقول واما الاخريان فقد
يكونان للعموم وشمول ذوى العقول وقد يكونان للخصوص وارادة البعض ومثله
فى التحرير فالموصولة كقوله تعالى ومنهم من يستمع اليك قال فى التحبير فان المراد
بمن هنا افراد مخصوصون ذكرهم المفسرون والموصوفة كقوله تعالى ومن الناس
من يقول كما هو احتمال حكى قولا فيها هنا فان الاية نزلت فى اناس باعيانهم ثم قال
وللقائل ان يقول هذا وان كان مذكورا فى غير موضع لا تحرير فيه فان من كما تخص
موصولة وموصوفة لعدم عموم مضمون صلتها وصفتها تخص شرطية واستفهامية بما

رضعا الاظهر لا الا تغليبا وفى الفائق القوم خاص بالرجال ومن وما يحتملان العموم والخصوص فى الموصولة والموصوفة واما فى الشرط والاستفهام فيلزم العموم

مبحث من وما

Copyright © King Saud University